

تكريس حماية البيئة في مراحل عقد الصفقة العمومية

Devoting the protection of the environment in the stages of concluding a public transaction

د. عيشة خلدون⁽²⁾

أستاذة محاضرة "أ"

جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)

achwak17@yahoo.com

ط. د محمد رحمون⁽¹⁾

باحث دكتوراه

جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)

Rahmoun.mohamed@mail.univ-djelfa.dz

تاريخ النشر
30 مارس 2022

تاريخ القبول:
06 نوفمبر 2021

تاريخ الارسال:
12 أبريل 2021

المخلص:

لقد أضى العنصر البيئي اليوم بمثابة حقل تجارب ومحور لجملة من التدخلات والممارسات الإنسانية المختلفة، مما انعكس ذلك على كل المقومات البيئية والتأثير فيها بشكل جعل المهتمين يدقون ناقوس الخطر ويفكرون في إيجاد بدائل وسبل تكون كفيلة في تكريس حماية حقيقية للبيئة. وتعتبر الصفقات العمومية أحد أبرز الوسائل المتاحة والمساعدة في عملية تحقيق المصلحة العامة واحتياجات المواطنين من جهة، والماساة بالعنصر البيئي من جهة أخرى، كون أن إعمالها وتنفيذها لا يكون إلا على إطار الحيز البيئي وبوجود هذه العلاقة الحتمية بينهما بات لزاما تضمين نوع من الحماية للعنصر البيئي داخل بنود عقود الصفقات العمومية المختلفة حتى لا يتم المساس بها - أي البيئة - وبالتالي إبرازها كأحد المقاصد الواجب مراعاتها من قبل جل القائمين بالصفقات العمومية أثناء إبرام وتنفيذ هذه الأخيرة، وهذا ما سنبرزه من خلال هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية:

حماية البيئة، الصفقات العمومية، البعد البيئي، التعامل المتعاقد، تحديد الحاجات، دفاتر الشروط.

Abstract:

Today, the environmental component has become a field of experiments and a focus for a number of different human interventions and practices. Public deals are considered one of the most prominent means available and help in the process of achieving the public interest and the needs of citizens on the one hand, and touching the environmental component on the other hand, since their implementation and implementation is only within the framework of the environmental space and in the presence of this inevitable relationship between them, it is imperative to include some kind of protection for the environmental component within The clauses of the various public procurement contracts so as not to be prejudiced - that is, the environment - and thus be highlighted as one of the purposes that must be taken into account by most of those involved in the public deals during the conclusion and implementation of the latter - and this is what we will highlight through this research paper.

key words:

Environmental- protection- public-procurement- environmental- dimension, contracting client- needs identification -Tender Books.



مقدمة:

يعتبر موضوع البيئة أو الحماية البيئية من المواضيع ذات الإهتمام الوطني والدولي، وذلك لارتباط الوثيق لها بالحياة المعيشية للشعوب والمواطنين من جهة، ولتختلف الانتهاكات والتجاوزات التي باتت تتعرض له البيئة بمختلف أبعادها من جهة أخرى، هذا كله جعل المجموعة الدولية تتحرك نحو ضرورة التصدي لمختلف هذه التجاوزات وذلك بتسطير جملة من القوانين تكون كضمانة بحماية هذا العنصر الحيوي الهام، خاصة ومع التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي صارت تعرفه مختلف الدول ما انعكس تأثيره سلبا على البيئة.

هذا التحرك الذي عرفته المجموعة الدولية من دول ومنظمات وهيئات على اختلاف تصنيفاتها، ظهر في صورة معاهدات واتفاقيات تتعلق مباشرة بالبيئة وكيفية المحافظة عليها وحث كل الدول إلى الإلتزام بها.

والجزائر باعتبارها جزء لا يتجزأ من المجموعة الدولية، وأحد الموقعين على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، سعت هي الأخرى إلى تكوين حماية حقيقية لهذا العنصر الحيوي، وذلك بتشريع قانون خاص بالبيئة، أو بتضمين هذه الحماية داخل قوانين لها علاقة والأبعاد البيئية المختلفة.

ولعل من بين أهم القوانين ذات الصلة بالبعد البيئي هو قانون الصفقات العمومية، وذلك للعلاقة الحتمية الموجودة بين مدى إنجاز المشاريع المتعلقة بعقود الصفقات العمومية والتي مكان إنجازها هو البيئة، وبالتالي تم تضمين نوع من الحماية للبيئة داخل بنود هذا القانون، وجعله أحد الدعايم الرئيسية المساعدة في عملية الحماية البيئية.

ومن خلال كل ما سبق ذكره إرتأينا طرح الإشكالية والتساؤل التالي: كيف عاجل المشرع الجزائري عملية تكريس الحماية البيئية في مختلف مراحل عقود الصفقات العمومية؟

وفيما يخص المنهج المتبع: من أجل دراسة هذا الموضوع والإحاطة بكل جوانبه قمنا باتباع مايلي: المنهج التاريخي؛ وذلك بالوقوف على الحقب التاريخية وفترات إستبعاد وتبني البعد البيئي في قانون الصفقات العمومية. المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بوصف وتحليل سبل الحماية البيئية الموجودة داخل بنود قانون الصفقات العمومية.

وللإجابة على هذه الإشكالية إقترحنا رسم ونسج الخطة التالية:

المبحث الأول: التأسيس البيئي في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: آليات تكريس حماية البيئة في عقود الصفقات العمومية.

المبحث الأول: التأسيس البيئي في مجال الصفقات العمومية

تعاني البيئة في الجزائر من الكثير من المشاكل والتحديات، ولكن يمكن إجمال أو حصر كل هذه المشاكل في نقطتين أساسيتين هما التلوث والاستنزاف.

حيث يقصد بالتلوث هو التغيير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الإنسان سواء كان الماء، الهواء، أو التربة، والخسائر الناتجة عن سوء استعمال هذه العناصر إذا أضفنا لها مواد غير مناسبة.

أما الاستنزاف فهو تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة¹.

وعلى الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية، إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة أو العناصر المكونة لها، وهذا يؤدي إلى اختلاف الرؤى حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية.

ولقد عرف القانون رقم 03-10²، البيئة كما يلي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"³.

وجاء تعريف آخر للبيئة على أنها: "كل العناصر الطبيعية الحية وغير الحية والعناصر المشيدة التي أقامها الانسان من خلال تفاعله المستمر مع البيئة الطبيعية، لتشكل كل من البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة وحدة متكاملة"، وهذا ما يتفق مع تعريف مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد من 5 الى 16 جوان 1972 في تعريفه للبيئة على أنها: "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان، والكائنات الحية الأخرى"⁴.

ونظر للعلاقة الوطيدة بين الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة من وسائل تحقيق الصالح العام واشباع حاجات المواطنين داخل الدولة، والبيئة التي تعد حقل ومحور إنجاز هذه المشاريع، جعل هذه الأخيرة _ أي البيئة _ تكون محل إهمال واهتمام قانوني من حيث التأسيس بين كل فترة وأخرى.

المطلب الأول: فترة عدم تكريس البعد البيئي في الصفقات العمومية

على غرار الدول الحديثة الاستقلال عمدت الجزائر إلى استبعاد البعد البيئي من منظومة الصفقات العمومية، بحيث جاءت نصوص هذه المنظومة القانونية خالية من أي إشارة

لهذا العنصر الهام، وذلك طوال الفترة الممتدة من أول تنظيم للصفقات العمومية الممثل في الأمر رقم 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 02-250⁵.

فقد انصب تركيز المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة على بناء وتشبيد البنى التحتية لجزائر ما بعد الاستقلال، وعلى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال برامج ومشاريع اقتصادية وتنموية، متناسيا بذلك البعد البيئي، الذي اعتبر بمثابة عائق نحو تحقيق التنمية المستدامة المرجوة، وذلك على الرغم من كون البعد البيئي هو أحد المكونات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة⁶.

وعلى هذا الأساس فقد كان للنظره السياسية في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية أثر بارز ودور فعال في عملية استبعاد البعد البيئي من مجال الصفقات العمومية، مما انعكس سلبا على كل المكونات البيئية واهتزاز هذا العنصر الحيوي إهمالا واضرا به من طرف القائمين على الصفقات العمومية وأصحاب المشاريع آنذاك، خاصة وأن هذا الإهمال للبعد البيئي قد ظهر في الكثير من القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية المتعاقبة.

ويعتبر الأمر رقم 67-90 أول القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية والمستبعدة للعنصر البيئي من هذا المجال إحاطة وحماية، وكان مقتصرا فقط على الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالصفقة، دون المبادرة والخوض في البعد البيئي⁷.

وقد ظهر بذلك جليا عدم التوازن ما بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة ضمن منظومة الصفقات العمومية، مما أدى إلى استنزاف الموارد البيئية تحت غطاء تحقيق التنمية المستدامة، الذي أوصل الوضع البيئي في الجزائر إلى مستويات متدهورة. لم يراعى عواقبها خلال تلك الفترة، نظرا للفوائد والمكاسب قصيرة المدى التي كانت تحقق خلال تلك الفترة.

هذا الوضع غير المتوازن في منظومة الصفقات العمومية إذن أدى إلى عواقب وخيمة ظهرت ملامحها جليا مع مرور الزمن، فالمشاريع والبرامج التي سطرت من أجل تحقيق التنمية المستدامة أدت على المدى البعيد إلى استنزاف الأراضي الزراعية، وتدهور الغطاء النباتي، والتوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية، وذلك دونما اعتبار للبعد البيئي في هذا المجال.

وقد ظهر ذلك جليا ضمن المخططات والبرامج التنموية الوطنية لتلك الفترة، التي اتخذت موقفا سلبيا اتجاه عنصر البيئة، بحيث لم تنص على وجوب مراعاة البعد البيئي، بداية من المخطط الرباعي الأول (1980_1984)، وصولا إلى المخطط الخماسي الثاني (1985_1989)، وذلك على الرغم من تزامن هذا الأخير مع صدور قانون حماية البيئة سنة

1983 الذي نص في مادته الثانية على وجوب مراعاة المخططات الوطنية لعامل حماية البيئة التي تعد مطلباً أساسياً للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية⁸.

المطلب الثاني: فترة تكريس البعد البيئي في الصفقات العمومية

نظراً إلى أن البيئة أصبحت تطرح إشكالات على المستوى الداخلي أو الدولي من جهة⁹، والعملية التراكمية لمنظومة الصفقات العمومية المتتابة، ونضج الوعي والحس القانوني للمشرع الجزائري في هذا المجال والتدهور الجلي والواضح الذي باتت تتعرض له البيئة على كل مستوياتها من جهة أخرى، كل هذا جعل من ضرورة إدراج البعد البيئي وادماجه في الصفقات العمومية حاجة حتمية لا بد منها، بل صارت ضمن الأولويات والمبادئ الأساسية التي يجب أن تراعى عند إبرام وتنفيذ لأي عقد صفقة عمومية كانت.

والمتمتع في جملة قوانين الصفقات العمومية اللاحقة بعد قانون 02-250 وبالتحديد في المرسوم 10-236¹⁰ والرسوم 15-247¹¹ نجد أن هناك اهتمام واضح وجلي للبعد البيئي في الصفقات العمومية مما يؤكد لا محالة حرص المشرع الجزائري على ضرورة الاهتمام بهذا العنصر الحيوي، وبشكل أوسع نطاقاً ليشمل جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية، حيث أوجب المشرع الجزائري ضرورة إخضاع الصفقات العمومية للمعايير والشروط البيئية منذ أول خطوة ومرحلة، ابتداءً من تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة، وإعداد دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية، واختيار المترشحين، ومنح وتنفيذ الصفقة، وذلك تأثراً بالمشرع الفرنسي الذي أدمج بشكل تدريجي البعد البيئي في قانون الصفقات العمومية الفرنسي.

هي كلها إذن معطيات جديدة كرسها المشرع الجزائري ضمن منظومة الصفقات العمومية قصد تفعيل البعد البيئي ضمن ما أضحي يسمى حالياً بالصفقة العمومية الخضراء أو البيئية، التي تهدف إلى ضمان تحقيق التوازن ما بين التنمية المستدامة وحماية البيئة، باعتبار هذا الأخير أحد مكوناتها الأساسية.

تماشياً وهذا الوضع الجديد، وضماناً لتكريس هذا العنصر المهم الذي يهدف بالأساس إلى حماية البيئة وعدم الإضرار بها في إطار مشاريع الصفقات العمومية، فقد وضع المشرع الجزائري آليات قانونية عديدة تتضمن إجراءات إدارية قبلية وبعديّة، تلقي على عاتق كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها التزامات متقابلة في مجال حماية البيئة خلال جميع مراحل الصفقة العمومية، إنطلاقاً من أولى مراحل إبرام الصفقة العمومية إلى غاية تنفيذها¹².

المبحث الثاني: آليات تكريس حماية البيئة في عقود الصفقات العمومية

إن القفزة التشريعية التي عرفها المشرع الجزائري من خلال عملياته التنظيمية لمادة الصفقات العمومية واستدراكه للبعد البيئي فيها، جعله يحس بضرورة توفير حماية قانونية لازمة لهذا العنصر الهام، وذلك بتوفير سبل وآليات توفيقية تكون كفيلة في عملية المسيرة بين إنجاز المشاريع التنموية على اختلاف مستوياتها وضابط حماية البيئة، وذلك إدراكا منه على وجود علاقة حتمية بين كل من هاتين الجزئيتين.

وعلى هذا الأساس فقد حاول المشرع الجزائري في قوانين الصفقات العمومية المتعاقبة تكريس جملة من الآليات التي تعد كتكريس حقيقي وفعلي للبعد البيئي من حيث الحماية، تناولها في المرسوم الأخير 15 - 247 على سبيل المثال لا الحصر في مجمل النصوص المضمنة فيه والمتعلقة بعملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

المطلب الأول: تكريس حماية البيئة أثناء مرحلة إبرام الصفقة العمومية

أوجب قانون الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة الإهتمام بتحديد الشروط المطلوبة لإنجاح مشاريعها وأهدافها، والتي من بينها تكريس حماية البيئة في مجال الصفقات المتعلقة بكل من إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والقيام بالخدمات وإنجاز الدراسات، أثناء عملية تحديد الحاجات وإعداد دفتر الشروط وكذا تحديد معايير اختيار المتعاقد مع الإدارة.

الفرع الأول: تكريس الحماية البيئية عند عملية تحديد الحاجات

تعتبر مسألة تحديد الحاجات أول المراحل التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة أو الإدارة أثناء الإعداد أو التحضير لأي صفقة عمومية كانت، والتي نصت عليها جل قوانين الصفقات العمومية المتعاقبة وصولا للمرسوم الرئاسي الأخير رقم 15 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي اعتبر هذه المرحلة جد جوهرية ولازمة لإعداد أي صفقة عمومية.

ولقد نصت المادة 27 من المرسوم السابق ذكره على ضرورة تحديد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبتها، مسبقا، أي قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية¹³.

وهذا ينصها على أنه يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة، إستنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية...، فيجب على المصلحة المتعاقدة قبل أن تشرع في عملية إبرام الصفقات أن تقوم بتحديد حاجاتها وابتداء من هذه المرحلة يمكن لها أن تؤثر على حماية البيئة إذ يمكنها إدماج الشروط البيئية في حاجاتها فيما ما تعلق بالشروط التقنية مثل تضمين صفقة أشغال، بناء مجمع سكني، وضع الألواح الشمسية¹⁴.

وبالتالي واستقراء لنص المادة السالفة الذكر فإن النجاعة المتعين بلوغها من طرف المصلحة المتعاقد عند إبرامها لعقود الصفقات العمومية يمكن لها تكييفها وفق البعد البيئي حتى يتسنى لها توفير حماية لهذا الأخير، وعليه يمكن إدراجه عند عملية تحديد الحاجات إذا ما رأت المصلحة المتعاقد ضرورة ملحة تستدعي إدماج هذا العنصر في هذه المرحلة المفصلية في عقود الصفقات العمومية¹⁵.

كما نلاحظ أنه من خلال استعمال القانون لعبارة مقاييس كأساس لإعتماد المواصفات التقنية الخاصة بتحديد الحاجات إشاره منه لإدراج المقاييس البيئية في إعداد الصفقات العمومية، والتي يمكن للمصلحة المتعاقد تحديدها انطلاقا من قوانين المقاييس البيئية مثل القانون رقم 03-10 السالف الذكر.¹⁶

الفرع الثاني: تكييف دفاتر الشروط وفق متطلبات حماية البيئة

باعتبار الصفقة العمومية عقد من عقود الإذعان، فإن الإدارة تقوم قبل الإعلان عن النداء للمنافسة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة بإرادتها المنفردة وفقا لما يسمى بدفتر الشروط، والذي يعد بمثابة عقد ملزم للإدارة وللمتعامل المتعاقد في حالة منحه الصفقة¹⁷.

ويقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفية اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجدد كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة¹⁸.

فهي وثائق مكتوبة تابعة للصفقة محينة دوريا، وتشمل ثلاثة أنواع تتمثل في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ودفاتر التعليمات الخاصة.¹⁹

أما عن الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط، فإنها تبقى ذات طابع تعاقدية وليس تنظيمية، لأنها تصبح شريعة المتعاقدين، على الرغم من وضعها - ابتداء - بالإرادة المنفردة من طرف الإدارة المتعاقد (البلدية، الولاية، المؤسسة العامة)، أو غير المتعاقد (الإدارة المركزية) بما لها من سلطة تنظيمية²⁰.

فعند إعداد دفاتر البنود الإدارية العامة يجب أن تحرص الحكومة على إدماج مبادئ حماية البيئة في هذه الدفاتر، باعتبارها مبادئ للطلب العمومي.

وكذا عند إعداد دفاتر التعليمات الخاصة بالصفقة تحرص المصلحة المتعاقدة على تضمينها مجموعة من الأحكام التي تكرر إدماج الإعتبارات البيئية خاصة فيما يتعلق بشروط تنفيذ الصفقة العمومية²¹.

وهناك وثائق مرفقة مع دفتر الشروط نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بحيث تناولت: "الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية واشبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية"²².

فالملاحظ على هذه المادة إشارتها لحماية البيئة من خلال استعمال مصطلح المطابقة، المستعمل من قبل القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس الذي نص على أنه: "المنتجات التي تمس بأمن وصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة تكون موضوع إشهاد إجباري للمطابقة..."²³

ومما سبق فإن منح القانون صلاحية تحيين دفاتر الشروط المتعلقة بالصفقة ما هو إلا إزام ضمني للمصلحة المتعاقدة من جهة، ووسيلة وأداة مساعده لها من جهة أخرى في مواكبة ومسايرة كل المستجدات والتصدي لها، وباعتبار العنصر أو البعد البيئي من المستجدات الحتمية القائمة التي تواجه المصلحة المتعاقدة في الكثير من الأحيان فهذا يحتم عليها ضرورة حمايته من كل ما يحول المساس أو الإضرار به، ولا تجد سبيل في تحقيق ذلك إلا من خلال تكييف دفاتر الشروط مع الوضع الراهن آنذاك.

تجدر الإشارة إلى أن هناك من قال بضرورة إقتراح ما يسمى بدفاتر الشروط البيئي والتي تضع فيه المصلحة المتعاقدة كل حاجياتها البيئية المراد تحقيقها من وراء الصفقة وكيفية إختيار المتعامل المتعاقد والشروط الواجب توافرها للمشاركة²⁴، وبالتالي يتم إرساء مبدأ النشاط الوقائي كمبدأ يرمي إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة بمختلف عناصرها عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع، فهي آليات سابقة تختلف عن أسلوب المعالجة والإصلاح، ولها أساس في القانون الدولي للبيئة²⁵.

الفرع الثالث: معايير إختيار المتعامل المتعاقد

من أجل جوده ونجاعة تنفيذ الصفقة العمومية تلجأ المصلحة المتعاقدة لوضع معايير مناسبة يتم على أساسها إختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة والذي يتقدم بأفضل عرض يتمكن من خلاله من تنفيذ الصفقة المساهمة في تسيير نشاطات الإدارة من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى.

وفيما يخص إدراج معايير البيئة فيها، فقد بينته قوانين الصفقات العمومية من خلال قسمها الخاص بإختيار المتعامل المتعاقد، إنطلاقا من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الذي أشار إلى إلزام المصلحة المتعاقدة بالإعتماد على العديد من المعايير في الإختيار منها فتح المجال للبند البيئي²⁶ ، والرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي نص على أنه: "يمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة"²⁷ ، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي نص على إمكانية استخدام معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة والتي من بينها بند حماية البيئة²⁸.

المطلب الثاني: تكريس حماية البيئة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية

تتمتع الإدارة بمجموعة من السلطات في مجال تنفيذ عقودها في مختلف مراحلها، مثل سلطة الرقابة والتوجيه والتعديل وتوقيع الجزاءات وكذا إنهاء الصفقة، تجاه المتعامل المتعاقد معها المطالب بتنفيذ الصفقة العمومية وفقا لمواصفاتها المطلوبة والمتعلقة بحماية البيئة خاصة.

الفرع الأول: رقابة المتعامل المتعاقد وفق مخطط حماية البيئة

تمكن سلطة الرقابة المصلحة المتعاقدة من مراقبة مدى إحترام المتعاقد معها لالتزاماته التعاقدية أثناء تنفيذ العقد، بواسطة ما يتلقاه من أوامر وتوجيهات من المصلحة المتعاقدة لا تحتاج فيها إلى وجود بند صريح في العقد أو نص قانوني، وإنما تجد أساسها في فكرة المرفق العام الذي تسهر الإدارة على حسن سيره في كافة الظروف²⁹.

فعملية الرقابة الواقعة على الصفقة العمومية من شأنها تجنب أي مساس أو فعل سلبي قد يطرأ على العنصر البيئي وعليه فهي تساهم في إضفاء نوع من الحماية له وتحسينه من كل ما من شأنه الإضرار به.

فتعمل الرقابة على التنبيه إلى الانحرافات المتوقعة ومنع حدوثها ليتم التنفيذ طبقا للمقاييس المقررة، وهذا الأمر في حد ذاته يجعلها آلية أخرى من آليات الوقاية³⁰.

وعليه فالرقابة الإدارية تعمل على توجيه المتعامل المتعاقد مع الإدارة توجيه صحيح وسليم، ووفق ما يخدم ويتمشى مع معطيات الحماية البيئية، بحيث يكون لمراعاة هذه الأخيرة أهمية بالغة أثناء تنفيذ المتعامل لالتزاماته التعاقدية.

الفرع الثاني: بنود وبيانات الصفقات العمومية المتعلقة بحماية البيئة

بعد عملية إبرام الصفقة العمومية تبدأ عملية تنفيذها بتطبيق أحكامها التي تتحدد من خلالها البيانات الإلزامية لهذه الصفقة العمومية.

وقد تمت إشاره هذه البيانات للبنود المتعلقة بحماية البيئة إنطلاقا من المرسوم الرئاسي رقم 08-338 الذي أشار إلى شروط المتعلقة بحماية البيئة³¹، ثم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي أوجب تضمين الصفقة عدده بيانات منها البنود المتعلقة بحماية البيئة.³²

وأیضا تكريسا لإدراج مسألة حماية البيئة في الصفقات العمومية أشار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى البيانات التي تتضمنها كل صفقة عمومية، مقسما إياها إلى نوعين: الأولى تسع بيانات إلزامية تتعلق بتحديد كل من الأطراف المتعاقد، الأشخاص المؤهلين لإمضاء الصفقة و صفتهم، موضوع الصفقة محددًا وموصوفاً وصفاً دقيقاً، مبلغها المفضل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة، شروط التسديد، أجل تنفيذ الصفقة، بنك محل الوفاء، شروط فسخ الصفقة، تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.

والثانية بيانات تكميلية عددها 16. إلا أن المادة رقم 95 أشارت إلى كونها إلزامية بنصها الصريح على أنه: "ويجب أن تحتوي الصفقة فضلا عن ذلك..." والتي من بينها البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.³³

الفرع الثالث: توقيع الجزاءات لعدم مراعاة شروط حماية البيئة

لقد خول قانون الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقد على التعامل المتعاقد معها في الصفقة العمومية أيضا سلطة توقيع الجزاءات عليه حين تقصيره وإخلاله بالتزاماته التعاقدية المتعددة والتي منها المتعلقة بالبيئة، حيث توقع عليه جزاءات مالية³⁴، وجزاءات ضاغطة، وكذا جزاءات فاسخة للصفقة العمومية³⁵، أو إنهاء للصفقة العمومية حتى بدون خطأ منه وبدافع المصلحة العامة³⁶ والمتمثلة أساسا في المحافظة على البيئة وحمايتها.

وبهذا فإن عدم امتثال التعامل المتعاقد لبنود العقد وتجاهله للبعد البيئي من حيث الإهتمام عند تنفيذه للصفقة العمومية من شأنه أن يعرضه لما يسمى بالعقوبة المالية من طرف الإدارة، والتي تساهم بدور فعال في حماية البيئة من خلال الرسوم التي تفرضها وبالتالي فهي تضبط النشاطات التي يمارسها الأشخاص من خلال أنه من يحدث أكثر ضررا بالبيئة يدفع الضرائب أكثر، ومن بين أهم ما تحققه العقوبة المالية:

- المساهمة في إزالة التلوث، فالضرائب تؤدي إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث لأنها تمس مباشرة الذمة المالية.
- تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة التي أضحت لا تكفي وحدها لردع المخالفين.
- تدعيم القدرات المالية للدولة وإيجاد مصادر مالية جديدة في مجال مكافحة التلوث.

- التحفيز أو التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة والحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا³⁷.

خاتمة:

وفي الأخير يمكننا القول بأن لقانون الصفقات العمومية دور بارز ومهم في إضفاء نوع من الحماية البيئية، بل ويعد رافد من الروافد المساهمة والمساعدة في ذلك، على اعتبار أن الصفقات العمومية هي السبيل الوحيد المحقق للمصلحة العامة واحتياجات المواطنين وهذا كله لا يتأتى إلا من خلال إنجاز المشاريع التنموية المختلفة داخل المحيط البيئي الذي يعيشه هؤلاء، مما حتم ضرورة المساءرة والتوفيق بين الأولويات والانشغالات التي يطلبها المواطنين من جهة، وبين مقتضيات الحماية البيئية التي تسعى إليها الدولة من جهة أخرى.

النتائج:

- وجود علاقة حتمية واضحة بين عقود الصفقات العمومية والبيئة، كون هذه الأخيرة الوعاء أو الحيز الذي يباشر فيه تنفيذ مشاريع الصفقات العمومية.

- يتم تكريس حماية البيئة في الصفقات العمومية أثناء إبرامها وتنفيذها من خلال تحديد الحاجات ودفتر الشروط وكذا معايير اختيار المتعامل المتعاقد وبنود بيانات الصفة العمومية.

- تكتسي الرقابة الإدارية التي تقوم بها الإدارة مكانة هامة في عملية الحماية البيئية، بل وتعتبر محور نجاح أي تنفيذ سليم لعقود الصفقات العمومية وفق الشروط والأولويات البيئية.

- لتوقيع الجزاءات خاصة العقوبات المالية منها دور فعال ومساهمة واضحة في ردع المخالفين لشروط الحماية البيئية أثناء تنفيذ التزاماتهم التعاقدية.

الاقتراحات:

- ضرورة تضمين قانون الصفقات العمومية مواد تتناول بشكل أكبر موضوع البيئة وكيفية المحافظة عليها إنطلاقا من مشاريع الصفقات العمومية.

- ضرورة إخضاع مختلف القائمين على الصفقات العمومية سواء من المصلحة المتعاقد أو المتعاملين المتعاقدين إلى دورات تحسيسية لأهمية الحماية البيئية، وأن المحافظة على هذا العنصر الحيوي من شأنه أن ينعكس إيجابا على مختلف الجوانب المعيشية.

- ضرورة النص على جملة من العقوبات في بنود قانون الصفقات العمومية تكون رادعة للمخالفين للشروط البيئية، وتكون كعقوبات مالية معتبرة، أو وضع المتعامل المتعاقد المضر بالبيئة في قائمة سوداء ممنوعة من التعاقد.

- إقامة جملة من اللتقيات الوطنية والدولية تكون مساهمة في تكريس وعي بيئي لدى كل شرائح ومكونات المجتمع، حتى تتسع دائرة المحافظة على البيئة أكثر فأكثر.

- ضرورة الأخذ بالحسبان كل النتائج والتوصيات المتوصل إليها من طرف الباحثين، حتى تكون هناك نظرة مستقبلية واضحة لمختلف القوانين المتعلقة بالبيئة.

الهوامش:

- 1 - حسونة عبد الغني، عمار زعبي، دسرة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 7، العدد 3، أكتوبر 2016، ص 110.
- 2 - المادة رقم 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20/07/2003.
- 3 - بوشارب ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لين دباغين، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018، ص 30.
- 4 - ماموني فاطمة الزهراء، مدى فعالية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص وحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ص 120.
- 5 - المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 14/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 28/07/2002.
- 6 - بوزيدي خالد، إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019، ص.ص: 421-420.
- 7 - الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 52، المؤرخة في 27 جوان 1967.
- 8 - بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص 421.
- 9 - طالبي مسعود، إدراج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة في التشريع البيئي الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر، العدد 35، ص 326.
- 10 - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 58، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.
- 11 - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد رقم 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- 12 - بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص ص: 423-422.
- 13 - المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 السالف الذكر.
- 14 - سامية تفراف، آليات إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، 2015/09/27، اليوم: 17 فيفري 2021، الساعة: 19:26 http://www.juristes-environnement.com/article_detail.php?id=2457&fbclid=19:26
- 15 - المادة 27 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 السالف الذكر.
- 16 - المواد من 10 إلى 12 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 السالف الذكر.
- 17 - مريم مسقم، دفاثر شروط كالتية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي بتندوف، تندوف، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 117.

- 18 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الطبعة الخامسة، دار جسور، القسم الأول، المحمدية، الجزائر، 2017، ص 242.
- 19 - المادة رقم 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
- 20 - محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2017، ص ص: 241_243.
- 21 - سامية لقراف، مرجع سابق.
- 22 - المادة رقم 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
- 23 - المادة رقم 22 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 27/06/2004.
- 24 - بللمباني يوسف، دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 438.
- 25 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص: 246.247.
- 26 - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، 2009/2008، ص 52.
- 27 - المادة رقم 56 فقره أخيره من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 السالف الذكر.
- 28 - المادة رقم 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
- 29 - سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 183.
- 30 - طيبي سعاد، تقنية توفيق، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، أبريل 2018، ص 291.
- 31 - المادة رقم 14 من المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26/10/2008، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 09/01/2008
- 32 - المادة رقم 62 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 السالف الذكر.
- 33 - المادة رقم 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
- 34 - المادة رقم 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
- 35 - المادة رقم 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
- 36 - المادة رقم 150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
- 37 - بوقرين عبد الحليم، محمد غريبي، دور العقوبة المالية في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، مارس 2017، ص ص: 160.161.

